

القاضي المتصرف في الوقف في ان الشيخ لم يطالع عاصم مستوف فيها لكن رأت الامام  
 ظهير الدين في فتاواه نقل في القطعات من آخر كتاب الوقف قاضي الجهاد انفس جلا  
 متوليا للوقف بعدما قلنا الحاكم الحكومة فليس الحاكم على الوقف بسبيل حتى لا يملك الاجارة  
 ولا غيره انتهى وفي لسان الامام لقاضي القضاة ابن الشيخة قال في باب الوقف ومنها  
 واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار فقرر فيها بعض القضاة بمسوم من السلطات  
 وبعض الطلبة بتقرر النافذ اجاب في ذلك بعض المفتين بان الامام النظر العا واجاب  
 العلامة الشيخ قاسم بانه خاص بالناظر له فقد قال في فتاوي الورى لا تدخل ولاية  
 السلطان على ولاية المتولي في الوقف اقول بعض الفضلاء يؤخذ من كلام المصنف ما اذا اجرا القاضي  
 حانوت الوقف من زيد واجه المتولي من كف فان اجاره المتولي هي العمرة وقد صارت واقعة  
 الفتوى واتي قول في التاخرانية في الفصل السابع من تصرف القيم في الاوقاف نقل عن فتاوى  
 السرقتي ما يقتضي ان القاضي يملك الاجارة مع وجود المتولي حيث قال وقف بدر ثم بين نوي  
 سرقتي استاجر من حاكم بدر درهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغالة طلب المتولي  
 الحصة من الغالة جازى العرف بالزراعة بدر درهم المصنف وعلى الثالث فقال علي فان المتولي المصلحة  
 لا عبرة بالظن البين خطأه اقول من فروع هذه القاعدة لو سلم على راس الركعتين على  
 ظن انه اتم ثم بان بخلافه بن مادام في المسجد ولو سلم على ظن انه فجر او تروحية اوجعة او مسافر  
 ثم بان بخلافه لم يبين لانه سلم وهو متيقن انه لم يصل الركعتين وفي روضة الناطق في  
 قول الامام ولو استخلف على ظن انه احث ثم بان بخلافه استقبل لان الاختلاف عمل كثير  
 فلا يتحمل البعد رعي والظن البين خطأه ليس عند المصنف اعتباره كذا في شبه الجامع الصغير  
 للمتياشي منها في باب قضا الفوائت قالوا لو ظن في اقول ومنها ما في المتعلق اقتدى  
 زيد فظن انه عمر ولا يجوز ومنها وهو في بعض لوظن انه عرف فاستخلف غيره ثم ظهر انه  
 في ما وهو في المسجد فسدت صلواته وصلاته القوم انتهى والفرع الثاني يترى انه ما خرج  
 عن القاعدة وليس كذلك كما يظهر بالتامل الصلوق وخرج عن هذه القاعدة  
 مسابله اقول بزاد على تلك المسابله في المسقط لو اقتدى بالامام وظن انه يدين ثم  
 عمر ويجوز ثم تبين انه غي او ابته اجاره عندها المارواه البخاري في صحيحه عن  
 ابن يزيد انه قال ان ابن يزيد اخرج زكاته بتصدق بها فوصفها عند رجل في المسجد

جاء

فيحت فاختمها فاتيته فقال والله ما اياك اوردت فخاصته الى رسوله صلى الله عليه وسلم  
 فقال لك ما نويت يا يزيد والله ما اخذت يا معن خلافا لابي يوسف فلا يصح عنده  
 لان خطاه قد ظهر يبين فصار كما اذا توضعما اوصلي في ثوب فتبين انه كان نجسا  
 واقضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له نفس بخلافه اولى له عليه دين فدفعه الى غيره  
 مستحقه او حزم لم يحزه اتفاقا بعض مشايخنا في مصنفاتهم بالحق فرشتمل  
 الذي والورثي وقد صرح بهما في المستفي بالمعجزة الثانية لوصلي في ثوب وغيره انه يحس  
 الا قال بعض الفضلاء ينظر هذا مع مسئلة الما المتقدمة فانه لا فرق بينهما في السراج  
 وعبارته ولو ان رجلا في ظنه ان علم ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فضلى ثم ظهر  
 انها اقل ولو لم تكن فان صلواته جائزة انتهى اقول وهذا اولى ما ذكره المصنف واقعة  
 للفقه المذكورة لكن المشكك في صلواته مع طهنة النجاسة هل جاز او حرام ففيه  
 المسابله الاعتبار لما ظنه المكلف لا قد وقع الاستسنا عما اجاز او اعلى ظن انها  
 وقد علمه وانما صار مله بالاولا من الواقف لكون الواقف شرط في البيع  
 بنفسه وانما صارت مله بالاولا من الواقف حيث لم يصح الوقف هل العرف لا يظن  
 المكلف اولا في نفس الامر فاجبت بان مقتضى القاعدة اعتبار ما في نفس الامر فتبقى  
 الاجارة ولا تفسخ حيث لم يكون ثم وارت غيره علان اعتبار ما في ظن المكلف من ان  
 لا بقا الاجارة وعدم فسح كما يظهر ذلك بالتامل الصادق هذا وفي الظن المشهور  
 الجلال السويطي ما نصه لو اجرا ايضا بظنه ملكه فبان انها وقف عليه وانما الساطرة  
 فيسبب القطع بالجواز لان اختلاف الجهة في هذا لا يضر ولم ارضي لذلك انتهى وهو  
 كما اجتنابه وعكسه الاعتبار لما في نفس الامر يعني لا لما ظنه المكلف واظهر  
 وان حقه ان يذكر هذه الفرع هناك لان الكلام هنا مفروض فيها خرج عن تلك  
 القاعدة الا اذا ناداهما فاجابته يعني بان قالت انا زوجتك في الهمدية قال في  
 في البناء لانها لو لم تقل واجابته بالفعل حين دعي الاعمى امراته فقال بافلا فاجابته  
 غيرها فوقع عليها بعد اما اذا قالت انا فلانة عندها اجابته فلا حد كذا في الايضاح  
 ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع الى قول لا يقع يعني بانه انا قضيا فيتم في  
 القنية لا قراره به فان قيل كيف يتبين بخلافه اجيب بانه يحتمل ان يكون المفتي

Copyrighted material